

القسم السادس

الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

المادة 57

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للتأمين الصحي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 58

تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إلى الوكالة، وبوجه عام السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 59

تتأط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته في إطار التقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به. ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :

- التأكد بتشاور مع الإدارة من ملائمة تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع الأهداف التي تحددها الدولة في مجال الصحة :

- الإشراف، في إطار الشروط المحددة بنص تنظيمي، على المفاوضات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات الوطنية بين الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من جهة، ومقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية، من جهة أخرى ؛

- اقتراح الإجراءات الضرورية لضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الإدارة، وبصفة خاصة الآليات الملائمة للتحكم في تكاليف التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على احترامها ؛

- إبداء رأيها بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي تحال عليها من قبل الإدارة، وكذا إبداء الرأي بشأن جميع القضايا الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع ؛

- السهر على تحقيق التوازن المالي الإجمالي بين الموارد والنفقات بالنسبة لكل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- تقديم الدعم التقني للهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إقامة آلية دائمة لتقييم الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة من قبل الإدارة ؛

الباب الثاني

المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية

المادة 52

تخضع حسابات وعمليات الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سنويا لافتحاص محاسبي ومالي خارجي، يقرره مجلس إدارة الهيئة المعنية.

وينجز هذا الافتحاص لزما تحت مسؤولية خبير أو عدة خبراء محاسبين مسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين، وذلك للتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة حقيقية عن ممتلكات الهيئة المعنية ووضعيتها المالية والنتائج المتعلقة بها.

ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ للإدارة وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 53

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير للمراقبة المالية للدولة، المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الأعمال المتعلقة بإرجاع مصاريف الخدمات المضمونة أو تحملها.

وتخضع هذه الأعمال لمراقبة لاحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 54

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل الدولة، يكون الغرض منها ضمان تقييد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الطبية.

المادة 55

تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه في عين المكان، من قبل موظفين ينتدبون لهذه الغاية من قبل الإدارة.

المادة 56

إذا تضمن تقرير المراقبة التي تم إجراؤها بناء على الوثائق أو في عين المكان جملة من الملاحظات، وجب إرساله إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، حيث تمنح أجل (30) يوما لتقديم إيضاحاتها كتابة، وعند الاقتضاء، بيان الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتصحيح الوضعية.

ويجوز من صفة الانتداب بموجب مرسوم، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، إذا تمت إدانتهم بسبب جنائية أو جنحة ارتكبوها، باستثناء الجنج غير المتعمدة، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون وقف التنفيذ.

ويعفى من الانتداب طبقاً لنفس الكيفيات، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تعيبتهم المتكررة عن اجتماعات مجلس الإدارة، السير العادي لهذا المجلس.

وعندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تدبير الموارد المخصصة لنظام المساعدة الطبية، فإن تكوينه يقتصر فقط على ممثلي الإدارة ومديري المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي.

المادة 62

يتمتع المجلس بجميع السط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تندرج ضمن مهام الوكالة.

ويكلف على الخصوص بما يلي :

- حصر برنامج نشاط الوكالة :

- حصر ميزانية الوكالة والمصادقة على الحسابات :

- الترخيص باقتناء وتفويت الممتلكات المنقولة والعقارية :

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، وعرضه للمصادقة عليه وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بدعوة من ثلثي الأعضاء الدائمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.

المادة 64

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. غير أنه في حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه الرئيس الدعوة لأعضاء المجلس من جديد خلال أجل (15) يوماً الموالية من أجل اجتماع ثانٍ، وينعقد هذا الاجتماع بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 65

يجوز لمجلس الإدارة أن يسند إلى لجان متخصصة بعض المهام المحددة، المدرجة ضمن اختصاصاته.

ويحدد تكوين هذه اللجان وطريقة تسييرها من قبل المجلس المذكور.

- الاضطلاع بمهمة التحكيم في النزاعات التي تقوم بين مختلف المتدخلين في ميدان التأمين الصحي :

- توحيد وسائل تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والوثائق المتعلقة به :

- مسك المعلومات الإحصائية الخاصة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتي يتم تجميعها بناء على التقارير السنوية التي تبعث بها كل هيئة من الهيئات المكلفة بالتدبير :

- إعداد تقرير سنوي شامل عن الموارد والنققات، والمعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطبي الخاص بمختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والعمل على نشرها.

المادة 60

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب المادة 59 أعلاه، تكلف الوكالة أيضاً بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية في إطار الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار تخضع الوكالة للمراقبة المالية والمحاسبية والتقنية المنصوص عليها في المواد من 52 إلى 56 من هذا القانون.

المادة 61

يدير الوكالة مجلس يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضه من قبله لهذا الغرض.

ويضم المجلس علاوة على ذلك :

(أ) ممثلين عن الإدارة :

(ب) ممثلين عن المشغلين :

(ج) ممثلين عن المؤمنين بالقطاع العام والخاص معينين من طرف المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية :

(د) ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ويشارك أيضاً في مجلس إدارة الوكالة، بصفة استشارية، ممثلون عن مقدمي الخدمات الطبية، وشخصيات تعين رعيًا لخبرتها في مجال التأمين الصحي.

تحدد طريقة تعيين أعضاء المجلس من غير ممثلي الإدارة وعدد مقاعد مودة انتدابهم بنص تنظيمي.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.

وفي حالة وفاة عضو ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في (ب) و (ج) و (د) أعلاه، أو استقالته أو تجريده من حقوقه، يعين عضو جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه، ويأول مهامه إلى غاية انتهاء مدة انتدابه.

المادة 69

- تتكون نفقات الوكالة من :
- نفقات التسيير والتجهيز ؛
- المبالغ المرجعة من التسيقات والاقتراضات ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالتغطية الصحية.

المادة 70

- يتألف مستخدمو الوكالة من :
- أعوان يتم توظيفهم من قبل الوكالة طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين ؛
- موظفين ملحقين من الإدارات العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الكتاب الثاني

نظام التأمين الإجباري الأساسي

عن المرض لفائدة المتأجرين وأصحاب المعاشات

بالقطاعين العام والخاص

المادة 71

تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المتأجرين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص بموجب هذا الكتاب.

القسم الأول

نطاق التطبيق

المادة 72

يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه :

- الموظفون وأعوان الدولة المؤقتون والعرضيون والمباومون والمتعاقدون والقضاة ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وهيئة متصرفي وزارة الداخلية وموظفو الجماعات المحلية ومستخدمو المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. وتحدد فئات الأعوان المباومين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين ؛
- الأشخاص الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الأشخاص المستفيدين من معاشات التقاعد أو الشيخوخة أو الزمالة أو معاشات ذوي الحقوق المخولة بموجب الأنظمة التالية :
- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص موظفي الدولة والجماعات المحلية ؛

المادة 66

يسير الوكالة مدير يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 67

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

يتولى تسيير جميع مصالح الوكالة، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يؤهل للالتزام بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومداخلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة لها. ويجوز أن يستند إليه تفويض من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يقوض تحت مسؤوليته بعضا من سلطاته إلى الأمر العاملة تحت إمرته.

ويقدم إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة تقريرا حول حصيلة أنشطة الوكالة وكذا مشروع برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الموالية.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المتخصصة بصفة استشارية.

المادة 68

تتكون موارد الوكالة من :

- اقتطاع موحد من الاشتراكات والمساهمات المستحقة للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تحدد نسبته بنص تنظيمي ؛
- نسبة من موارد نظام المساعدة الطبية ترصد لتدبير هذا النظام ؛
- الإعانات المالية ؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛
- التسيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة ؛
- الاقتراضات المأثون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها خصوصا التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بنصوص تشريعية وتنظيمية.